

ديوان جلالة الملك

شرفنا حضوره صاحب الجلالة فولانا الملك المعظم فأذن

بأن :

حضرة صاحب السعادة فؤاد أباطة باشا ، المدير العام للجمعية الزراعية الملكية ، في قبول وحمل :

هشام المهدي من طبقة السمو ، الذي منحه في هذا العام من حضرة صاحب السمو خديفة سلطان مراکش ،

و إلى :

حضرة صاحب العزة سليمان يسرى بك ، المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية سابقا ، في قبول وحمل :

هشام أورانيج ناسون من طبقة كومندور ، الذي منحه في هذا العام من الحكومة الهولندية .

قوانين

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠

بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول

شحن فاروق الأول ملك مصر

شرف مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تتكون جامعة فؤاد الأول من الكليات والمعاهد المستقلة الآتية :

كلية الآداب

كلية العلوم

كلية طب قصر العيني وتشمل مدرسة طب الأسنان ومدرسة الصيدلة

كلية الحقوق

كلية الهندسة

كلية الزراعة

كلية التجارة

كلية دار العلوم

كلية الطب البيطري

المعهد الملكي للأرصا

المعهد الملكي لعلوم البحار

معهد الدراسات السودانية

لغير ذلك من الكليات والمعاهد المستقلة التي يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون .

لويكون مقر الجامعة في مدينة القاهرة ويجوز أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد المستقلة في غير مدينة القاهرة ويعين المقر بمرسوم .

شادة ٢ - تختص هذه الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها والمعاهد المستقلة ، وبوجه عام بتشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم في البلاد .

شادة ٣ - تكون لهذه الجامعة شخصية اعتبارية ، ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها من طريق الرقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة . كل ذلك طبقا لأحكام القانون .

شادة ٤ - مدير الجامعة بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية في مسائل الوقف ولها أن تدرج في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وقله أموالها المنقولة والتأبنة ورسومها والإعانات ووفورات الإيرادات العادية للسنين الماضية وسائر الإيرادات من أي مورد كان وأن تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية .

شادة ٥ - لقواعد المتبعة في إدارة الأموال العامة تطبق على أموال الجامعة بالجامعة مع مراعاة النصوص التي تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

شادة ٦ - تتبع في حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التي تدرى على حسابات الحكومة وتكون حسابات الجامعة خاضعة لفتيش وزارة المالية وديوان المحاسبة ومراجعتهما .

لويجب على الجامعة أن تقدم إلى الوزارة المذكورة حسابات السنة المنتهية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية .

شادة ٧ - لوزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه ويتولى إدارة الجامعة تحت إشرافه :

(١) مدير الجامعة .

(٢) مجلس الجامعة .

شادة ٨ - يتولى مدير الجامعة إدارة شؤون الجامعة التعليمية والإدارية وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى . ويقوم مقامه عند غيابه وكيل الجامعة .

(١١) شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديتهم ومقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .

(١٢) وقف الدراسة بالكليات أو المعاهد المستقلة .

(١٣) تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب .

(١٤) الندب للمعاهد والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الإجازات لمهمات علمية .

(١٥) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات والمعاهد المستقلة .

شهادة ١٢ - شطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات وشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس وتأديتهم تنظيم بقانون .

أما المسائل الآتية فيصلر بها مرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة :

(١) شروط قبول الطلاب في الجامعة .

(٢) نظام تأديب الطلاب .

(٣) مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها .

(٤) شروط الإعفاء من الرسوم الجامعية والمكافآت والإعانات على اختلاف أنواعها .

(٥) مناهج الدراسة .

(٦) مدة الدراسة ومدة العطلة .

(٧) مدة اشتغال المتحنيين وبلجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٨) كيفية إدارة أموال الجامعة .

(٩) اختصاصات كبار موظفى الجامعة .

(١٠) اختصاصات مجالس الكليات والمعاهد المستقلة في الحدود المبينة في هذا القانون .

(١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون العامة المتعلقة بإدارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها .

شهادة ١٣ - تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها ما صا القرارات الخاصة بوقف الدراسة بالكليات أو المعاهد فانها لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية أما القرارات التى تتعلق بالامتلاك والنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وفضلة الوقف فلا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية أو مجلس الوزراء حسب الأحوال .

شهادة ١٤ - يكون لكل كلية مجلس يسمى : " مجلس الكلية " ويتولى إدارتها عميد ويعين وزير المعارف العمومية العميد من بين أقدم الأساتذة الخمسة المصريين فوى الكراسى بعد أخذ رأى مدير الجامعة ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا تجوز إقالة العميد من العادة قبل انقضاء المدة المذكورة الا بقرار مسبب من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الجامعة . ولا تجوز إعادة تعيين العميد المقال قبيل مضى سنتين .

شهادة ٩ - يكون أمين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية . ويشترط فيها أن يكونا قد شقلا أحد كراسى الأستاذية بأحدى الجامعات المصرية .

شهادة ١٠ - يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

شدير الجامعة وله رئاسة المجلس .

وكيل الجامعة .

عمداء الكليات .

مديرو المعاهد المستقلة .

عضو من كل كلية ينتخبه مجلسها من بين أساتذتها ذوى الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أحد وكلاء وزارة المعارف العمومية يختاره وزيرها .

أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزيرها .

أربعة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية من ذوى الخبرة في شؤون التعليم الجامعى . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

شهادة ١١ - يُنظر مجلس الجامعة في المسائل الآتية :

(١) تدير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .

(٢) الترخيص لمدير الجامعة في اجراء التصرفات القانونية المدنية .

(٣) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .

(٤) اعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .

(٥) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديتهم ونقلهم من الجامعة .

(٦) إدارة حركة التعليم وتشمل :

(أ) انشاء كراسى التعليم .

(ب) نقل الأساتذة ذوى الكراسى والأساتذة المساعدين من كلية أو معهد مستقل الى كلية أو معهد آخر .

(ج) وضع خطط الدراسة وتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة .

(د) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات والمعاهد المستقلة .

(هـ) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراسد والمناحف .

(٧) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .

(٨) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .

(٩) منح الدكتوراه الفخرية لأحدى الكليات أو المعاهد المستقلة بناء على اقتراح مجلسها .

(١٠) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال المتحنيين وبلجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

لأنه يكون للمعهد وكيل ينتخبه مجلس المعهد من بين الأساتذة ذوي الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مقام المدير عند غيابه في جميع اختصاصاته.

شادة ١٧ - يُؤلف مجلس المعهد المستقل من أساتذة المعهد وأساتذته المساعدين ولوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص أن يضم إلى مجلس المعهد أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في شؤونه الفنية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد.

شادة ١٨ - يُدير مجلس الكلية أو مجلس المعهد المستقل حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية أو المعهد المستقل وفقا للوائح وبموافقة مجلس الجامعة ويتولى العميد أو مدير المعهد تنفيذ قرارات مجلس الكلية.

شادة ١٩ - ألا تكون مداورات مجلس الجامعة ومجالس الكليات ومجالس المعاهد المستقلة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وتصدر القرارات بأغلبية الآراء. فإذا تساوت ربح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

للكل من هذه المجالس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية بلجانا لدرس مسائل خاصة.

شادة ٢٠ - يعين وزير المعارف العمومية الاساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المستقل المختص.

لما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين يعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة هذا الموظفين الذين يكون تعيينهم من اختصاص مدير الجامعة.

شادة ٢١ - تكون للجامعة سكرتير عام يعين بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وموافقة مدير الجامعة ويشترط أن يكون من ذوي الخبرة بالشؤون الجامعية.

شادة ٢٢ - يسرى على جميع موظفي الجامعة ومستخدميها أحكام التوظيف العامة لموظفي الحكومة ومستخدميها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس.

شادة ٢٣ - تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية.

شادة ٢٤ - لى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الخاص باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨

لأنه يكون للكلية وكيل ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوي الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مقام العميد عند غيابه في جميع اختصاصاته.

شادة ١٥ - يُؤلف مجلس الكلية على الوجه الآتى :

عميد الكلية وله الرياسة .

الأساتذة ذوو الكراسى .

أقدم الأساتذة المساعدين في كل مادة يكون كرسى الأستاذية فيها شاغرا .

وفيا يتعلق بكلية طب قصر العيني يؤلف المجلس من :

عميد الكلية وله الرياسة .

أقدم أستاذ في كل من التشريح والفسولوجيا والبياناتولوجيا والبكتيريولوجيا والطفيليات والأقربازين والطب الشرعى والطب الوقائى والرمد والباتولوجيا الكلينية والكيمياء الحيوية والهستولوجيا أقدم أستاذين في كل من الأمراض الباطنية والجراحة وأمراض النساء والولادة .

سنة أساتذة يختارون بالتناوب طبقا لأقدميتهم سنويا من بين أساتذة الأقسام الاكلينكية غير المثلة في المجلس .

أقدم أستاذ في مدرسة طب الأسنان .

وعند النظر في انتخاب الوكيل بالكلية المذكورة يتكون المجلس من جميع أساتذة الكلية .

لوزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ، ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وعند غياب العميد يقوم مقامه في الرياسة وكيل الكلية .

شادة ١٦ - يكون لكل معهد مستقل مجلس يسمى : " مجلس المعهد " .

لويتولى إدارة المعهد مدير يعين بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أساتذته ذوي الكراسى بعد أخذ رأى مدير الجامعة ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

لألا تجوز إقالة المدير قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الجامعة . ولا تجوز إعادة المدير المقال قبل مضي سنتين .

مادة ٣ - يُضاف الى المادة ٢٣ من القانون مخالف الذكور فترة جديدة نصها الآتى :

” كما يجوز أن تكون الدراسة فى كل هذه الأقسام أو بعضها بالمجان بقراء يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية “ .

مادة ٤ - لى وزراء الداخلية والعدل والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مأمور بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بمصر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

بمصر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية

بمصر

وزير العدل

عبد الفتاح الطويل

وزير الداخلية

هؤاد هراج الدين

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤

الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

لحقن فاروق الأول ملك مصر

مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُستبدل بالمادة ٩ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ،

الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها النص الآتى :

” يعين ضباط البوليس من بين تلاميذ قسم الضباط بكلية البوليس الملكية ويكون تعيين الضباط ابتداء من وظيفة ملاحظ وليس برتبة ملازم ثان تحت الاختبار لمدة سنة ثم يمنح رتبة - الملازم أول اذا أمضى مدة الاختبار على وجه مرض ، ويجوز لوزير الداخلية بموافقة المجلس الأعلى للبوليس أن يطيل مدة الاختبار بحيث لا تتجاوز سنة أخرى “ .

مادة ٢٥ - لى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مأمور بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بمصر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

بمصر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية

بمصر

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦

بنظام كلية البوليس الملكية

لحقن فاروق الأول ملك مصر

مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُضاف الى المادة التاسعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ بنظام كلية البوليس الملكية فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية نصها الآتى

” فاذا لم يتقدم العدد المطلوب جاز للجنة تكملة هذا العدد بقبول من تزيد سنه عن الحد المقرر بشرط ألا تتجاوز الثانية والعشرين كما يجوز لها التجاوز عن شروط الطول واتساع الصدر اذا بدا لها من سن الطالب ونتيجة فحصه طبياً أن جسمه مازال قابلاً للتسوية الى الحد المقرر “ .

مادة ٢ - يُستبدل بالمادة ١٢ من القانون المذكور النص الآتى :

” تبين الرسوم التى يؤدىها الطالب برسوم يصدر بناء على طلب وزير الداخلية على ألا تتجاوز ٥ جنيهات فى السنة - ويعين المرسوم أحوال الإعفاء من هذه الرسوم كلها أو بعضها .

لومجلس الكلية أن يقرر رسوماً إضافية . مقابل الاشتراك فى نواحي النشاط العلمى والرياضى على ألا تتجاوز ٥ جنيهات فى السنة .

لوتكون ملابس الطلبة والأدوات الشخصية التى تقررها إدارة الكلية على نفقة الحكومة “ .